النــذر

● **النذر**: هو إلزام مكلف مختار نفْسَه للهِ تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع .

ويثبت النذر بكل قول يدل عليه.

● **حكم النذر:**

النذر مكروه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وبيَّن أنه لا يأتي بخير ، وليس فيه فائدة ، فهولا يرد قدراً؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، سواء نذرت أو لم تنذر.

والله عز وجل لم يُثن على الناذرين، وإنما أثنى على الموفين بالنذر إذا نذروا، فالنذر لا تُحمد عقباه، وقد يتعذر الوفاء به ، فيلحقه الإثم.

والناذر يشارط الله تعالى ويعاوضه على أنه إن حصل مطلوبه قام بما نذر، وإلا لم يقم.

والله غني عن العباد وطاعاتهم، وأداء العبادة من غير شرط أو نذر أفضل وأكمل.

١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان/ ٥- ٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». متفق عليه[1].

● **حكم النذر لغير الله:**

النذر نوع من العبادة ، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى؛ لأنه يتضمن تعظيم المنذور له، والتقرب إليه بذلك، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر، أو ملك، أو نبي، أو ولي فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وهو باطل يحرم الوفاء به.

● **من يصح منه النذر:**

لا يصح النذر إلا من بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً.

● **أقسام النذر:**

ينقسم النذر إلى ستة أقسام:

الأول: النذر المطلق: كقوله: للهِ عليّ نذر إن فعلت كذا ، وَفَعَله ، فيلزمه كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج أو الغضب : وهو تعليق نذره بشرطٍ يقصد المنع منه ، أو الحمل عليه،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

أو التصديق، أو التكذيب كقوله: إن كلمتك فعليَّ أن أتصدق بمائة ريال مثلاً، فيخير بين فِعْل ما نَذَره، وبين كفارة يمين.

الثالث: نذر فعل مباح: مثل أن ينذر أن يلبس ثوبه الأبيض ، أو يركب دابته نهاراً ونحوهما، فيخير بين فعله ، وكفارة يمين.

الرابع: النذر المكروه: كنذر الطلاق ونحوه ، فيسن أن يكفر عن يمينه ولا يفعله.

الخامس: نذر المعصية: مثل أن ينذر أن يقتل أحداً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو أن يصوم يوم العيد، أولا يصل رحمه.

وهذا النذرلا يصح ، ويحرم الوفاء به، وعليه مع التوبة كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

السادس: نذر الطاعة: سواء كان مطلقاً كمن نذر فِعْل طاعة كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف ونحوها بقصد التقرب إلى الله تعالى ، فيجب الوفاء به ، أو كان معلقاً كقوله: إن شفى الله مرضي ، أو ربح مالي فلله عليَّ كذا من صدقة، أو صوم ونحوها، فإذا وُجِد الشرط لزمه الوفاء به، فالوفاء بالنذر عبادة يجب أداؤها، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم يوفون بالنذر.

١ – قال الله تعالى في صفة الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان/ ٧].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

٣– وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ». أخرجه البخاري(٢).

ومَنْ نذر فعل طاعة ، ومات قبل فِعْلها وهو قادر على فِعْلها، فَعَلها عنه وليه كصيام، وصدقة ونحوهما مما تدخله النيابة.

- **حكم من عجز عن النذر:**

من نذر فعل طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعليه كفارة يمين، ويكره له النذر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». متفق عليه(٣).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٦٩٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

- **حكم النذر فيما يشق على الإنسان:**

يكره النذر في كل ما يشق على العبد من الأعمال والطاعات.

فمن نذر نذراً لا يطيقه ويلحقه به مشقة كبيرة كمن نذر أن يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بماله كله، أو يحج أو يعتمر ماشياً لم يجب الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين ، وتبرأ ذمته.

- **مصرف النذر:**

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة،فإن نوى بالمنذور من لحم أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته، أو رفقته، أو أصحابه جاز له أن يأكل كواحد منهم.

- **حكم من خلط في نذره طاعة بمعصية:**

مَنْ خلط في نذره طاعة بمعصية لزمه فعل الطاعة، وترك المعصية، ولا كفارة عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».أخرجه البخاري[1].

- **حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق العيد:**

لا يجوز لأحد أن يصوم يومي العيد، ومن نذر ذلك كفَّرعن نذره كفارة يمين ، وبرئت ذمته.

عن زياد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْم ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ.متفق عليه[2].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٧٠٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٩).